فاتتها افسد مضى فيه لانه لا يمكنه الخروج عن عهدة الاحرام الا بافعاله اي بافعال الحج فيما اذا احرم بالحج وافسد
او بافعال العمرة فيما اذا احرم بالعمرة وافسدها قال بعض الشارحين اي بافعال العمرة لان فائت الحج يتحلل بافعال
العمرة وفيه نظر لان الرواية مسطورة في سائر الكتب وفي الهداية ايضا في باب الجنايات ان من افسد حجه
يجب عليه شاة ويمضي في الحج كما يمضي من لم يفسده وعليه الحج من قابل [illegible] الحج يمضي في الحج كما
يمضي من لم يفسد حجه ولا يتحلل بافعال العمرة كما يتحلل فائت الحج بها قوله وسقط دم المتعة وذلك لان
المتعة وجبت شكرا فاذا حصل الفساد صار عاصيا فبطل ما وجب شكرا قوله فاذا تمتعت المراة
فضحت شاة لم يجزها من المتعة لانها اتت بغير الواجب وذلك لان دم المتعة واجب والاضحية ليست
بواجبة على الحاج لان الاضحية على المسافر فلما ضحت اتت بغير الواجب فلم يجز من دم المتعة قال الامام الزاهد
الصفار انما وضع محمد رحمه الله تعالى هذه المسئلة في المراة لانها كانت واقعة امراة وقال الامام الزاهد العتابي
انما ذكر المراة لان مثل هذا انما يشتبه على النساء لان الجهل فيهن غالب وقال الفقيه ابو الليث ولو كان
جاهلا ونوى عن الاضحية وكان متمتعا وحلق راسه فان تلك الشاة لا تجزئ عن المتعة كما قال في المراة
لكن لما لم تجزها عن المتعة يجب عليها دمان سوى ما ذبحت دم المتعة الذي كان واجبا لانها قد حلت
قبل الذبح قوله فكذا الجواب في الرجل يعني ان الرجل اذا تمتع فضحى شاة لم تجزه من دم المتعة قوله
وان حاضت المراة عند الاحرام اغتسلت واحرمت وصنعت كما يصنع الحاج غير انها لا تطوف بالبيت
والاصل هنا ما روى ابو داود في السنن باسناده الى عائشة رضي الله تعالى عنها قالت نفست اسماء بنت
عميس بمحمد بن ابي بكر رضي الله تعالى عنه بالشجرة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان تغتسل وتهل وحدث
مالك رحمه الله تعالى في الموطا عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت قدمت مكة وانا
حائض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افعلي
ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري وذكره البخاري ايضا مسندا الى مالك ولان الطواف في المسجد
والحائض ممنوعة عن دخول المسجد بخلاف الوقوف فانه في المفازة والحائض ليست بممنوعة عن المكث في المفازة
فلاجل هذا تاتي بالوقوف وتخرج دون الطواف والاتيان بالاغتسال لا يمنع في الاغتسال لعدم حل الصلاة لان المقصود
منه هو النظافة لا الصلوة فيكون مفيدا لحصول النظافة سرف بالسين المفتوحة والراء المكسورة
المهملتين اسم موضع بالمدينة قوله وان حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة انصرفت من مكة
ولا شيء عليها والاصل فيه ما روى البخاري باسناده الى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال امر الناس ان يكون اخر عهدهم
بالبيت الا انه خفف عن الحائض وروى البخاري ايضا في الصحيح في حديث عائشة قالت حاضت صفية بنت حيي
فقال النبي صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى انها لحابستنا اما كنت طفت يوم النحر قالت بلى قال فلا باس
انفري فلما ثبتت الرخصة للحائض والنفساء في ترك طواف الصدر لم يجب بتركه شيء لان الاصل كل نسك

جاز

جاز تركه بعذر فلا يجب بتركه كفارة قال ابو عبيد رحمه الله تعالى انما هو عقرا حلقا يعني بالتنوين واصحاب الحديث يقولون
عقرى حلقى يعني على وزن فعلى بلا تنوين ومعناه عقر جسدها واصابها وجع في حلقها عند ذلك راس فلان
اذا ضرب راسه وصدره اذا اصاب صدره وحلقه كل حلقه اذا اصاب حلقه فاقول يجوز ان يكون الامر على ما
قال ابو عبيد لكن التنوين سقط للوقف قوله لطواف الصدر اي الاصل طواف الصدر يعني لا شيء على الحائض
لاجل تركه قوله ومن اتخذ مكة دارا فليس عليه طواف الصدر وهذه المسئلة من خواص مسائل الجامع الصغير
ولم يذكر في المبسوط وهذا فيما اتخذها دارا قبل ان حل النفر الاول ووجهه ان طواف الصدر واجب على
الصادر عن مكة وهو ليس بصادر لانه اقام بها ولم يرو فيه رواية اخرى عن اصحابنا رضي الله تعالى عنهم اما اذا
اتخذها دارا بعد ان حل النفر الاول فقد اختلفت روايات الكتب فقال الكرخي في مختصره والقدوري
في شرحه وصاحب الايضاح لم يسقط عنه طواف الصدر في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف يسقط الا اذا
اشرع في الطواف ولم يذكر المحمد قولا وذكر الامام الاسبيجابي في شرح الطحاوي وصاحب المنظومة وصاحب
المختلفة الخلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فقالوا يسقط عنه طواف الصدر عند ابي يوسف وعند
محمد انه لا يسقط [illegible] ولم يذكروا لابي حنيفة قولا وقال فخر الاسلام البزدوي رحمه الله في شرح الجامع الصغير معناه
اذا اتخذها دارا قبل النفر الاول فاما اذا وجد النفر فقد لزمه الطواف فلا يبطل باختياره ولم يذكر خلاف احد
من اصحابنا بل ذكر المسئلة على الاتفاق وذكر الصدر الشهيد في شرح الجامع الصغير اما اذا اهل في النفر الاول فقد لزمه طواف
الصدر فلا يبطل باختيار السكنى وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يبطل عنه وان حل النفر الاول الا اذا
عزم على السكنى بعد ما شرع في الطواف وذكر الخلاف بين ابي يوسف وصاحبيه كما ترى وقال الامام العتابي ان
حل النفر الاول ثم اتخذ مكة دارا فعليه طواف الصدر لانه قد لزمه فلا يسقط باختياره وهذا قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى وعندهما يسقط ولا يلزمه ما لم يشرع في طواف الصدر وذكر الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه فلاجل
الاشتباه في الرواية قال صاحب الهداية فيما روي عن ابي حنيفة ويرويه البعض عن محمد وجه قول ابي يوسف
رحمه الله تعالى ان الطواف ليس بموقت فاذا وجدت نية الاقامة مع بقاء وقت الطواف اثر فيه كما اذا وجدت فيه الاقامة
مع بقاء وقت الصلوة فيسقط عنه الطواف بخلاف ما اذا عزم على السكنى بعدما شرع في الطواف لانه وجب
بالشروع فلا يجوز تركه ووجه قولهما ان طواف الصدر وجب عليه بدخول وقته بعد ما حل النفر الاول فلا يسقط
عنه بعد ما وجب باختيار السكنى ولا يؤثر نية الاقامة بعد ذهاب وقته كنية الاقامة بعد خروج وقت الصلوة
قوله الا اذا اتخذها دارا استثناء من قوله فليس عليه طواف الصدر بعد ما حل النفر الاول اي بعد ما صار الرجوع
الى الوطن حلالا والنفر بسكون الفاء الرجوع والنفر الاول في ثاني ايام النحر وهو اليوم الثاني عشر من ذي
الحجة والنفر الثاني في اخر ايام التشريق وهو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة قوله روي ذلك اي بعد ما وجب

Copyright © King Saud University